الأمم المتحدة

S/2012/605

مجلس الأمن

Distr.: General
3 August 2012
Arabic
Original: English

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه إلى مجلس الأمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

110912 300812 12-45483 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى مجلس الأمن بشأن البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المحتويات

الصفحة

أولا – تقرير مجلس مراجعي الحسابات (رأي مراجعي الحسابات) ٣

ثانيا – التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات ٥

موجز ٥

ألف – معلومات أساسية ٨

باء – الولاية والنطاق والمنهجية ٨

جيم – النتائج والتوصيات ٩

دال – إقرارات الإدارة ١٦

هاء – شكر وتقدير ١٦

المرفق: تحليل حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ١٧

ثالثا – المصادقة على صحة البيانات المالية ١٧

رابعا – التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ١٨

المرفق: معلومات تكميلية ٢٢

خامسا – البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٢٢

ألف – البيانات المالية ٢٢

الأول – الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٢٣

الثاني – الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٢٥

الثالث – التدفقات النقدية ٢٧

باء – الملاحظات على البيانات المالية ٢٩

أولا – تقرير مجلس مراجعي الحسابات (رأي مراجعي الحسابات)

تقرير عن البيانات المالية

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والتي تتكون من بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يضطلع الأمين العام بالمسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضاً متوازناً وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن الضوابط الداخلية التي ترى الإدارة أنها ضرورية ليتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن الغش أو الغلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤولية مراجعي الحسابات في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعة الحسابات. وقد قام مجلس مراجعة الحسابات بمراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير من مراجعي الحسابات الامتثال للشروط الأخلاقية وتخطيط مراجعة الحسابات وتنفيذها للحصول على تأكيدات معقولة تبين ما إذا كانت تلك البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتتضمن عملية مراجعة الحسابات القيام بإجراءات لاستقاء أدلة المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم المخاطر المتمثلة في احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وفي إجراء تلك التقييمات للمخاطر، يراعي مراجع الحسابات الضوابط الداخلية التي يتبعها الكيان لإعداد بياناته المالية وعرضها عرضا متوازناً، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، ولكن ليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبّعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، بالإضافة إلى تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموما.

ويعتقد مجلس مراجعي الحسابات بأن الأدلة التي تم استقاؤها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لتشكل الأساس لرأي مراجعي الحسابات.

الرأي

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة، ومن جميع الجوانب المادية، الوضع المالي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تنبيه

ودون إبداء تحفظ على الرأي المشار إليه أعلاه، يود المجلس أن يلفت الانتباه إلى الملاحظة ٣ (أ) على البيانات المالية المرفقة، التي تحدد الأساس لقيد العائدات النقدية فقط من مبيعات النفط العراقي في البيانات المالية لصندوق التعويضات وفقا لقرارات مجلس الأمن. ويرد أيضا في الملاحظة ٣ (هـ) تأثير النقد والمقايضة وأوجه القصور في نظم القياس فيما يتعلق ببيع النفط العراقي.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية

علاوة على ما سبق، نرى أن معاملات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي نمت إلى علم المجلس، أو التي قام بفحصها كجزء من مراجعة الحسابات، كانت، من جميع جوانبها الهامة، متفقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية، يصدر المجلس أيضا تقريرا مطولا عن مراجعة حسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (انظر الفرع ثانيا).

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) أمياس **مورس**
المراقب المالي ورئيس مجلس مراجعي الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرينس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

ثانيا – التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

يتم تمويل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بالكامل تقريبا من المساهمات من عائدات النفط العراقي، وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١). وتلقت اللجنة مساهمات من حساب إيرادات عائدات النفط بمبلغ ٦,٥ بلايين دولار خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بزيادة قدرها ١,٥ بليون دولار (٣٠ في المائة) على مدى فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مما أتاح زيادة مستوى مدفوعات التعويضات بمبلغ ٦,٢ بلايين دولار (٤,٧ بلايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩) خلال فترة السنتين.

وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية المتعلقة بلجنة التعويضات وباستعراض عملياتها عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتمت المراجعة من خلال فحص المعاملات والعمليات المالية في مقر اللجنة في جنيف.

الرأي

يرى المجلس أن البيانات المالية تظهر على نحو نزيه، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي للجنة التعويضات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛ وكانت معاملات لجنة التعويضات التي نمت إلى علم المجلس، أو التي قام بفحصها كجزء من مراجعة الحسابات، متوافقة من جميع الجوانب الجوهرية مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ودون إبداء تحفظ على الرأي المشار إليه أعلاه، يود المجلس أن يلفت الانتباه إلى الملاحظة ٣ (أ) على البيانات المالية، التي تحدد الأساس لقيد العائدات النقدية فقط من مبيعات النفط العراقي في البيانات المالية لصندوق التعويضات وفقا لقرارات مجلس الأمن. ويرد أيضا في الملاحظة ٣ (هـ) تأثير المعاملات النقدية وعن طريق المقايضة وأوجه القصور في نظم القياس فيما يتعلق ببيع النفط العراقي.

النتيجة العامة التي خلص إليها المجلس

تقترب لجنة التعويضات من نهاية ولايتها بسبب زيادة حجم عائدات النفط ومدفوعات التعويضات. وقد أحاط المجلس علما بالجهود التي تبذلها اللجنة للتحضير لنهاية

ولايتها، ولا سيما في ما يتعلق ببرنامج متابعة التعويضات البيئية. ولم يكتشف المجلس أي مجال هام مثير للقلق، ويحيط علما بالتنفيذ الكامل لتوصياته السابقة، والموافقة التامة على التوصيات الجديدة المقدمة في هذا التقرير. ومع ذلك، فقد أثار المجلس عددا من المجالات المحدودة نسبيا التي يتعين على لجنة التعويضات معالجتها، لا سيما فيما يتعلق بحل المطالبات الأصغر حجما بأسرع وقت ممكن.

لمحة عامة عن الحالة المالية

اتسمت فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بالتغير التدريجي للجنة التعويضات، التي تقترب الآن من نهاية ولايتها لدفع التعويضات وتشغيل البرنامج البيئي.

وقد أتاح تحسن الإيرادات من عائدات النفط زيادة تسوية التعويضات. وفي فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدمت اللجنة مدفوعات بمبلغ قدره ٦,٢ بلايين دولار، بزيادة قدرها ٣٠ في المائة عن فترة السنتين السابقة (٤,٧ بلايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩). ويجري قيد عائدات النفط على نحو ما يسمح به نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، ووفقا لقرارات مجلس الأمن، على أساس الإيرادات النقدية، وليس على أساس الاستحقاق. وهذا يعني أن الإيرادات لا تسجل إلا عندما تتوفر المتحصلات النقدية من عائدات مبيعات النفط لتسديد المدفوعات تحت سيطرة لجنة التعويضات.

وقد يكون من المتوقع في ظل التوقعات الحالية لنمو الإيرادات، أن تنجز اللجنة ولايتها في غضون فترة تزيد قليلا عن ثلاث سنوات. وفي ضوء ذلك، فإنها تبذل جهودا لاختتام أعمال البرنامج البيئي. وبالمثل، فقد قدم المجلس توصياته في هذا السياق.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت اللجنة تحتفظ بمبلغ ٢,١ بليون دولار من النقدية وما يعادلها في صندوق النقدية المشترك للأمم المتحدة. ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها اللجنة لتوفير قدر أكبر من الإفصاح حول إدارة خزينتها، مما يوفر لمستعملي البيانات المالية فهما أكمل لإشراف الأمم المتحدة على الموارد.

النتائج والتوصيات الرئيسية

التعويضات

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان لا يزال هناك مبلغ ١٨,١ بليون دولار من التعويضات المستحقة الدفع بشأن ثماني مطالبات. وكانت ست مطالبات قيد الدفع، ولاحظ المجلس أن أمانة اللجنة لم تسع إلى ملاحقة حالتين معلقتين من التعويضات غير المادية يبلغ مجموعهما ١,٩ مليون دولار خلال فترة السنتين.

الإبلاغ عن مبيعات النفط العراقي

عملت اللجنة مع لجنة الخبراء الماليين العراقية لضمان الانتقال السلس من المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، ويرحب المجلس بما تقوم به اللجنة من مراقبة مستمرة لتقارير مراجعة الحسابات المقدمة من المراجع الخارجي لحسابات صندوق تنمية العراق وخلفه، ومتابعة القضايا التي تتعلق بإنجاز التحويلات إلى حساب إيرادات عائدات النفط.

نقص الإيرادات التاريخي

حصلت لجنة التعويضات على آخر المعلومات عن النقص التاريخي في المبالغ المدفوعة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات من المعاملات غير النقدية التي بلغت ٢٢٤,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولا تسعى اللجنة بقوة لمعالجة هذا النقص لأنها تعتبر أن ذلك يضر العملية الشاملة للصندوق وبسبب الفترة الزمنية القصيرة نسبيا المتبقية لتسوية جميع المطالبات، ولكن مجلس الإدارة لم يغلق هذه القضية.

وفي ضوء النتائج المذكورة أعلاه، فإن المجلس يقدم توصيات مفصلة في الجزء الرئيسي من التقرير. وتتمثل التوصيات الرئيسية بإيجاز بأن تقوم لجنة التعويضات بما يلي:

(أ) **القيام بنشاط، عند الاقتضاء، بحل وتسوية المطالبات غير المادية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛**

(ب) **الاستمرار في متابعة النتائج التي توصلت إليها مراجعة حسابات صندوق تنمية العراق وخلفه؛**

(ج) **البت في طريقة معاملة العجز التاريخي في الإيرادات، وأن يقوم مجلس الإدارة بتوجيه أمانة اللجنة بمتابعة المسألة بنشاط كالتزام مستحق، أو أن يوعز إليها بالتنازل عن المطالبة. ويرى المجلس أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى حل هذه المشكلة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.**

التوصيات السابقة

تم تنفيذ جميع التوصيات الثلاث لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تنفيذا كاملا.

ألف – معلومات أساسية

١ – تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) لتجهيز ودفع تعويضات عن المطالبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن قيام العراق بغزو الكويت واحتلالها عام ١٩٩١. ومنذ عام ٢٠٠٥ لم تتلق اللجنة أي مطالبات جديدة، ولم تقم بتسديد مدفوعات إلا للتعويضات السابقة المعلقة. كما تقوم منذ عام ٢٠٠٥ بتنفيذ برنامج متابعة التعويضات البيئية لرصد التقدم المحرز في المشاريع. وقامت اللجنة كجزء من البرنامج، بحجز نسبة من الأموال حتى إنجازه بطريقة مرضية.

٢ – ويجري تمويل لجنة التعويضات بالكامل تقريبا من إيرادات تصدير النفط العراقي، بما في ذلك القيمة المعادلة للمعاملات غير النقدية. ويأتي تمويل العمل على متابعة البرنامج البيئي من الأموال المخصصة بالتحديد لإدارة التعويضات.

٣ – وتقترب لجنة التعويضات من نهاية اختصاصها التشغيلي، بتسوية جميع المطالبات باستثناء عدد قليل من المطالبات المعلقة، وزيادة الإيرادات من ارتفاع أسعار النفط العالمية وزيادة إنتاج النفط العراقي، التي أدت كلها إلى التعجيل بوتيرة دفع التعويضات. وعلاوة على ذلك، أصبح البرنامج البيئي بعد بداية بطيئة، يعمل بكامل طاقته اعتبارا من عام ٢٠١٠، وقام مجلس الإدارة بموجب المقرر ٢٦٩ ((S/AC.26/Dec.269 (2011) بوضع معايير لإنجاز البرنامج بصورة مرضية، والإفراج عن الأموال المحتجزة في المستقبل القريب.

باء – الولاية والنطاق والمنهجية

٤ – قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للجنة التعويضات واستعرض عملياتها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د–١) لعام ١٩٤٦. وقد أجريت المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وكذلك وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يمتثل المجلس للشروط الأخلاقية وأن يخطط للمراجعة وينفذها للتأكد بشكل معقول من خلو البيانات المالية من أخطاء جوهرية.

٥ – وقد أجريت المراجعة أساسا لتمكين المجلس من التوصل إلى رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعكس بأمانة المركز المالي للجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية للفترة المالية، وفقا للمعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة. وتضمنت هذه المراجعة تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد صرفت للأغراض التي اعتمدتها مجالس الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت

وسجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة، إلى الحد الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٦ - ونظر المجلس أيضا في عمليات لجنة التعويضات بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي، الذي يتطلب من المجلس إبداء ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والضوابط المالية الداخلية للجنة التعويضات، وبصفة عامة، فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عملياتها.

٧ - وقام المجلس خلال عملية مراجعة الحسابات، بزيارة مقر لجنة التعويضات في جنيف. وقام المجلس بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل المكتب، لا سيما وأن المكتب مكلف من الجمعية العامة بتدقيق تسديد اللجنة لمطالبات التعويض على أساس سنوي. وقام مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بإصدار تقريرين عن عمليات اللجنة. وقام المجلس باستخدام النتائج التي توصل إليها المكتب لإرشاد استراتيجيته الخاصة به واختباراته. وحصل المجلس على المساعدة والدعم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، الذي أتاح له أيضا إمكانية الوصول إلى الملفات المتعلقة بمراجعته للحسابات.

٨ - ويغطي هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس توجيه انتباه مجلس الأمن إليها، بما في ذلك الطلبات المحددة من الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٩ - وتمت مناقشة ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة لجنة التعويضات التي ترد وجهات نظرها على النحو المناسب في التقرير.

جيم - النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

١٠ - تم تنفيذ جميع التوصيات الثلاث التي قدمت لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تنفيذا كاملا. وترد تفاصيل عن حالة تنفيذ هذه التوصيات في المرفق. وترد أدناه مناقشة التوصيات المتعلقة بالعجز التاريخي في إيرادات النفط والجهود المبذولة للحصول على تقارير توزيع التعويضات المعلقة.

١١ - أما التوصية الأخرى، التي أشار فيها المجلس إلى ضرورة قيام لجنة التعويضات بالكشف عن أسباب إعادة صياغة بيانات السنة السابقة في ملاحظة على البيانات المالية، فتعتبر أنها نفذت؛ ويلاحظ المجلس أنه لم يكن من الضروري إعادة صياغة البيانات في فترة السنتين، ولذلك، لم تكن هناك حاجة إلى الملاحظة.

٢ - لمحة عامة عن الوضع المالي

المركز المالي العام

١٢ - كانت فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ فترة تغير بالنسبة للجنة التعويضات مع اقتراب نهاية ولايتها بعد زيادة وتيرة دفع التعويضات، والتحول في نشاطها التشغيلي مع التنفيذ الكامل للبرنامج البيئي. وقد زادت الإيرادات مع ارتفاع أسعار النفط العالمية وزيادة إنتاج النفط العراقي، وأصبحت اللجنة قادرة على تسوية المطالبات بسرعة أكبر. وفي فترة السنتين، دفعت اللجنة مبلغ ٦,٢ بلايين دولار تقريبا (٤,٧ بلايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩) على سبيل التعويض، وحصلت على إيرادات بمبلغ ٦,٦ بلايين دولار (٥ بلايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، تتألف حصريا تقريبا من العائدات من حساب إيرادات عائدات النفط. ويشير مبلغ ١,٦ بليون دولار الذي يمثل زيادة بنسبة (٣٢ في المائة) عن إيرادات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى وجود زيادة كبيرة في عائدات النفط من العراق.

المركز المالي

١٣ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أفادت لجنة التعويضات بوجود فائض قدره ١,١ بليون دولار (٠,٧ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، ويعزى ذلك أساسا إلى عائدات النفط خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة التي وردت قبل نهاية الفترة، وتم تسديد التعويضات لاحقا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وفقا لجدول دفع التعويضات الربعي للجنة. كما أفادت بوجود نقدية وودائع لأجل وحصة صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة بمبلغ ٢,١ بليون دولار، أي ما يعادل عائدات النفط عن شهرين والأموال المحتجزة للبرنامج البيئي.

حالة التعويضات

١٤ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان هناك مبلغ ١٨,١ بليون دولار من التعويضات المستحقة لثماني مطالبات. وكان هناك ست مطالبات قيد الدفع ولاحظ المجلس أنه لم تتم متابعة مطالبتين أخريين من المطالبات غير المادية المعلقة يبلغ مجموعهما ١,٩ مليون دولار خلال فترة السنتين. وتتصل هاتان المطالبتان المعلقتان منذ فترة طويلة (اللتان منحتا في الأصل في عام ٢٠٠٣ وأصبحتا مستحقتي الدفع في عام ٢٠٠٥ أو ٢٠٠٦) بمطالبين من جزر البهاما والولايات المتحدة الأمريكية لم يدفع لهما حتى الآن، على الرغم من الجهود المبذولة، وليس لدى اللجنة أي معلومات كافية عن المدفوع لهما بشأن المصرف الذي يتعاملان معه وتفاصيل تسجيل الشركة اللازمة لتنفيذ المدفوعات. وفي ظل الإيرادات

المتوقعة الحالية بما يقرب من ٥٠٠ مليون دولار شهريا، يمكن تسوية رصيد التعويضات المتعلقة بثماني مطالبات في عام ٢٠١٥. ومع ذلك، فإن من الممكن بدون الإدارة النشيطة لهذه المطالبات غير المادية، أن تظل من التعقيدات المعلقة عندما تسوى المطالبات الأخرى.

١٥ - وقد وافقت لجنة التعويضات على توصية المجلس بأن تعمل بنشاط على حل المطالبات غير المادية وتسويتها، عند الاقتضاء، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

التقارير عن توزيع التعويضات وشهادات مراجعة الحسابات المعلقة

١٦ - شدد المجلس في تقريره بشأن البيانات المالية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على أهمية شهادات مراجعة الحسابات وتقارير توزيع التعويضات كعنصر من عناصر تحكم الإدارة العليا في مدى انتظام دفع التعويضات. وأوصى المجلس بأن تعمل اللجنة على تكثيف جهودها مع الدول الأعضاء للحصول على تقارير التوزيع المعلقة وشهادات مراجعة الحسابات اللازمة للتأكد من انتظام دفع التعويضات السابقة.

١٧ - وبذلت لجنة التعويضات خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ جهودا كبيرة لإصدار تقارير التوزيع وشهادات مراجعة الحسابات المعلقة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لم يبق معلقا سوى تقارير التوزيع التاريخية بمبلغ ١٨ ٠٠٠ دولار، وشهادات مراجعة الحسابات التي تغطي نحو ٣,٣ مليون دولار. ورغم أن الجهود التي تبذلها اللجنة لحل مشكلة هذه التقارير والشهادات المعلقة لا تزال مستمرة من كافة النواحي الجوهرية، فإن المجلس يرى أن هذه التوصية قد نفذت.

٣ - الإبلاغ عن مبيعات النفط العراقي

نقل السلطة إلى لجنة الخبراء الماليين

١٨ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، انتهت ولاية المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، ونُقل الإشراف على الرقابة وإعداد التقارير واستخدام عائدات تصدير النفط من خلال صندوق تنمية العراق من المجلس إلى لجنة الخبراء الماليين العراقية. وقامت هذه اللجنة بالإبقاء على النظم المصرفية ونظم مراجعة الحسابات التي كان المجلس يطبقها، والتزمت بكفالة توفير الأموال بصورة منتظمة لصندوق التعويضات بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠). وقد عملت لجنة التعويضات مع لجنة الخبراء لكفالة الانتقال السلس وتواصل العمل على معالجة الشواغل التي أبرزها مراجعو الحسابات السابقون لصندوق تنمية العراق.

١٩ - ويرحب المجلس بتحسين رقابة اللجنة لتقارير مراجعة الحسابات المقدمة من المراجع الخارجي لحسابات صندوق تنمية العراق وخلفه، ومتابعتها لمسؤولياتها لكفالة إنجاز التحويلات إلى صندوق التعويضات. ويلاحظ المجلس أن لجنة الخبراء الماليين بدأت بحضور اجتماعات مجلس إدارة لجنة التعويضات، وأنها بدأت منذ أوائل عام ٢٠١١ بالاتصال المنتظم بلجنة التعويضات بشأن الآليات الخلف وإتمام التحويلات إلى الصندوق.

٢٠ - وقد وافقت لجنة التعويضات على توصية المجلس بأن تواصل متابعة النتائج التي توصلت إليها مراجعة حسابات صندوق تنمية العراق وخلفه.

نقص الإيرادات التاريخية

٢١ - لاحظ المجلس في تقريره عن فترة السنتين السابقة (S/2010/626)، أن مراجع الحسابات الخارجي لصندوق تنمية العراق أفاد في عام ٢٠٠٩ بوجود عجز تاريخي في المبالغ المدفوعة لصندوق التعويضات بحوالي ٢١١,٦ مليون دولار (تأكد لاحقا أنه يبلغ ٢٢٤,٢ مليون دولار) من المعاملات غير النقدية من مقايضة مبيعات البترين والمنتجات النفطية وإيرادات الصادرات المودعة في حسابات تسيطر عليها شركة تسويق نفط العراق بدلا من حساب إيرادات عائدات النفط. وأوصى المجلس بأن تعمل لجنة التعويضات على الحصول على مزيد من المعلومات حول هذا النقص.

٢٢ - وفي المناقشات التي أجرتها لجنة التعويضات مع لجنة الخبراء الماليين، أكدت لجنة التعويضات أن مبلغ ٢٢٤,٢ مليون دولار يمثل المدى الكامل للعجز التاريخي وأوضحت كذلك التزام العراق بتحويل المعادل النقدي للمعاملات غير النقدية وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠). وعليه، فإن المجلس يرى أن لجنة التعويضات قد تناولت توصية المجلس بشكل كامل.

٢٣ - وفي حين أن العجز يمثل رسميا التزاما مستحقا من العراق، فإن لجنة التعويضات لم تبلغ بأنه مستحق القبض في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تمشيا مع سياستها المتعلقة بقيد إيرادات النفط. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المجلس أن حالة العجز غير واضحة. ولا تسعى اللجنة بقوة لمعالجة هذا العجز لأنها تعتبر أن من شأنها أن تضر العملية الشاملة للصندوق ونظرا للفترة القصيرة نسبيا المتبقية لتسوية جميع المطالبات. إلا أن مجلس الإدارة لم يختر إغلاق هذه القضية. وينبغي حل هذا الغموض في ضوء قرب اختتام عمل اللجنة.

٢٤ - وقد وافقت لجنة التعويضات على توصية المجلس بأن تقوم باتخاذ قرار بشأن معاملة العجز التاريخي بحيث يتم حل هذه المشكلة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤ - برنامج متابعة التعويضات البيئية

٢٥ - قامت لجنة التعويضات بإنشاء برنامج متابعة التعويضات البيئية لمراقبة تنفيذ ٢٦ مشروعا بيئيا بموجب مقرر مجلس الإدارة ٢٥٨ ((S/AC.26/Dec.258 (2005). وتتمثل ولاية البرنامج في كفالة إنفاق أموال التعويضات البيئية على المشاريع البيئية بطريقة شفافة ومناسبة، وأن تظل أنشطة المشاريع الممولة معقولة. وكجزء من المقرر ٢٥٨، تم احتجاز ١٥ في المائة من التعويضات البيئية (٢٥ في المائة في حالة أكبر المشاريع المرحلية وفقا لمقرر مجلس الإدارة ٢٦٦ ((S/AC.26/Dec. 266 (2009) ككفالة لحسن التنفيذ لحين الانتهاء من المشاريع بصورة مرضية وتعليل نفقاتها. وتقيد هذه الأرصدة المحتجزة والتي تبلغ ١,١ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كمبالغ مستحقة الدفع في البيانات المالية للجنة التعويضات.

٢٦ - ولاحظ المجلس أن البرنامج أصبح يعمل بصورة كاملة عام ٢٠١٠. كما لاحظ التقدم الذي أحرزته الأمانة في التنسيق مع نقاط الاتصال الوطنية ودفع المشاريع البيئية قدما بالإضافة إلى الحملة التي يقودها مجلس الإدارة للإنجاز، على النحو المبين في المقرر ٢٦٩، ويحيط علما بتحسين التقدم خلال العامين الماضيين.

رصد إنجاز المشاريع المرحلية

٢٧ - تعمل لجنة التعويضات على رصد ١٢ مشروعا طويل الأجل، بما في ذلك أكبر ٥ من المشاريع المرحلية و ٧ من المشاريع غير المرحلية من خلال التقارير والزيارات القطرية. ويأذن مجلس الإدارة بالإفراج عن الأموال للمشاريع المرحلية من ''الحسابات الخاصة'' للمشاريع التي تملكها البلدان المشاركة على أقساط تدفع كل ستة أشهر. وبالنسبة لتلك المشاريع الخمسة، تم الإفراج عن مبلغ إجمالي قدره ٥٧٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ من أصل مبلغ ٣,١ بلايين دولار الذي دفع لهذه الحسابات الخاصة منذ عام ٢٠٠٥. وبالتالي، فإن متوسط نسبة التعويضات التي أفرج عنها من الحسابات الخاصة من مجموع التعويضات التي تتجاوز ٤ بلايين دولار، بلغ ١٤,٤ في المائة.

٢٨ - ومع ذلك، فقد لاحظ المجلس أن المبالغ التي أفرج عنها تختلف اختلافا كبيرا بين الجهات المشاركة. فالنسبة للمشاريع الأكثر تقدما، تم الإفراج عن نحو ٧٠ في المائة، في حين أن المشاريع الأخرى التي تمر في مرحلة أبكر من وضعها، مثل المشروعين البيئيين اللذين مُنحا لأكبر المدعين وهي الكويت، تمت الموافقة على ١,١ في المائة و ١,٣ في المائة فقط من إجمالي التعويضات التي أفرج عنها مجلس الإدارة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢٩ - وحدد مجلس الإدارة في مقرره ٢٦٩، هدفا لإنشاء نظم وضوابط هيكلية وأوعز إلى الأمانة أن تواصل المشاورات مع الحكومات المشاركة، بغية الاتفاق على ضمانات للمحافظة عليها في الدورة الرابعة والسبعين التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقد أنشأ مجلس الإدارة مجموعة من المعايير لتحديد الوقت التي يُعتبر فيه أن المشاريع قد أنجزت بصورة مرضية. وتشمل هذه المعايير وجود هياكل أساسية قوية للتنظيم والإدارة؛ وخطط معقولة للمشاريع والميزانيات ذات الصلة؛ ونظم وإجراءات للمحاسبة والخزينة؛ وعمليات كافية ومتماسكة لمراجعة الحسابات لكفالة وجود ضوابط مالية مناسبة؛ وعمليات شفافة للمشتريات. وشجع الحكومات المشاركة على وضع خطط عمل وجداول زمنية لإنشاء هذه النظم والضوابط، كما شجع الأمانة على تركيز جهودها وجهود المراجعين المستقلين على بناء القدرات. وقرر المجلس أن يقيم مدى كفاية النظم والضوابط التي أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على الرغم من أنه سمح أيضا باتخاذ ترتيبات بديلة إذا لم تستوف هذه المعايير.

الإفراج عن الأموال المحتجزة

٣٠ - كما هو الحال مع دفع التعويضات، يسلط المجلس الضوء على ضرورة تجنب إهمال التعويضات غير المادية المعلقة في سياق السعي لإنجاز المشاريع في إطار البرنامج البيئي. ولاحظ المجلس أن الأموال المحتجزة المتعلقة بـ ١٤ من ٢٦ مشروعا بموجب المقرر ٢٥٨ ليست مشمولة صراحة في المقرر ٢٦٩. وتتصل هذه المشاريع الـ ١٤ بالرصد والتقييم، وقد أنجزت منذ مدة طويلة وقدمت التقارير الفنية النهائية عنها في بعض الحالات منذ فترة طويلة في عام ٢٠٠٥. وهناك مبلغ إجماليه ١٤,٣ مليون دولار من الأموال المحجوزة المتعلقة بهذه المشاريع والتي تنتظر قيام البلدان صاحبة المطالبات بتقديم التقارير المالية ومراجعتها من قبل مراجع مستقل معين من لجنة التعويضات.

٣١ - وقد وافقت لجنة التعويضات على توصية المجلس بأن تقوم بتجديد جهودها لكفالة استيفاء هذه المشاريع المنجزة لشروط تقديم التقارير المتأخرة عنها حتى يمكن إعادة الأموال المحتجزة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٥ - الاحتياطي التشغيلي

٣٢ - تم الإبلاغ في البيانات المالية عن وجود احتياطي تشغيلي بمبلغ ٤٤,٣ مليون دولار في نهاية فترة السنتين مقابل النفقات الإدارية التي بلغت نحو ٢,٦ مليون دولار، وهذا ما يعادل احتياطيا يغطي ما يزيد على ١٥ عاما من العمليات. ولم يعد الاحتفاظ بمثل هذا الاحتياطي التشغيلي الكبير ضروريا لظروف اللجنة.

٣٣ - **ويوصي المجلس بإعادة النظر في الاحتياطي التشغيلي وإتاحة أي فائض لدفع التعويضات.**

٦ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٤ - خلال فترة السنتين تم إحراز تقدم محدود في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في لجنة التعويضات. فقد كان ذلك بمثابة أولوية منخفضة باقتصار النشاط إلى حد كبير على حضور رئيس الشؤون المالية لحلقة دراسية تدريبية حول المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٥ - ومن شأن التحول إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن يتيح للجنة التعويضات الفرصة لإعادة النظر في طريقة عرض البيانات المالية والملاحظات والإقرارات، للتأكد من أنها تعبر عن تقدير مجلس الإدارة والأمانة لما يعتبر مهما لمستعملي البيانات المالية جميعا. كما يتيح فرصة لمراجعة السياسات المحاسبية المتعلقة بتسجيل الإيرادات والنفقات وما إذا كان إصدار بيانات مالية منفصلة أمرا مستصوبا بالنسبة للأمانة وصندوق التعويضات.

٣٦ - ونظرا لاحتمال انتهاء ولاية لجنة التعويضات في عام ٢٠١٥، ينبغي للجنة أن تنظر في ما لهذا الاحتمال من تأثير على عرض البيانات المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتحتاج اللجنة على وجه الخصوص إلى النظر في تداعيات إعداد البيانات المالية حيث لا ينطبق مبدأ الاستمرارية.

٣٧ - **ويوصي المجلس بأن تشارك لجنة التعويضات بفعالية مع فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للتعرف على أثر المعايير المحاسبية الدولية على اللجنة، ووضع سياسات محاسبية تمتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإعداد بيانات مالية وملاحظات شكلية، تتعلق بظروف اللجنة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويوصي المجلس أيضا بأن تقوم اللجنة بإصدار بيانات مالية موازية لعام ٢٠١٣ متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.**

دال – إقرارات الإدارة

١ – شطب خسائر النقدية والذمم المدينة والممتلكات

٣٨ – أفادت لجنة التعويضات بأنه لم تجر أي عملية لشطب النقدية أو الذمم المدينة أو الممتلكات في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ – الإكراميات

٣٩ – قامت لجنة التعويضات بإبلاغ المجلس بأنها لم تسدد أي مبلغ على سبيل الهبة خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويتوافق ذلك مع استعراض المجلس للسجلات المالية والإدارية للجنة الذي لم يكشف عن وجود أي من هذه المدفوعات خلال فترة السنتين.

٣ – حالات الغش والغش الافتراضي

٤٠ – أفادت لجنة التعويضات المجلس بعدم وجود أي حالة من حالات الغش أو الغش المفترض لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

هاء – شكر وتقدير

٤١ – يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما أبداه الرئيس التنفيذي للجنة ورئيس الشؤون المالية والإدارية وغيره من موظفي اللجنة، وأولئك الذين يدعمونهم في جنيف ونيويورك من تعاون ومساعدة لموظفيه.

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) أمياس **مورس**
المراقب والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرينس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

المرفق

تحليل حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[أ]

موجز توصية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	الفقرة المرجعية	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	نفذت تماما	نفذت جزئيا	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
الكشف عن أسباب إعادة تصنيف أو إعادة صياغة أي من المقارنات في ملاحظة على البيانات المالية	٢٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X			
الحصول على أحدث المعلومات عن العجز المقدر في حساب إيرادات النفط	٣٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X			
تكثيف الجهود من أجل الحصول على جميع التقارير المعلقة عن التوزيع المتعلقة بتسديد المطالبات	٤٤	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X			
المجموع			**٣**	**–**	**–**	**–**
النسبة المئوية من المجموع			**١٠٠**	**صفر**	**صفر**	**صفر**

(أ) انظر S/2010/626.

ثالثا – المصادقة على صحة البيانات المالية

أُعدت البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفقا للقاعدة ١٠٦-١٠ من النظام المالي.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، المرقمة من الأول إلى الثالث.

(توقيع) ماريا يوجينيا **كاسار**
الأمينة العامة المساعدة، المراقِبة المالية

٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢

رابعا – التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

مقدمة

١ – يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه التقرير المالي عن حسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتتألف الحسابات من ثلاثة بيانات والملاحظات التي أبديت عليها.

٢ – وقد قُصد أن يُقرأ هذا التقرير المالي مع البيانات المالية. وقد ضم إليه مرفق يتضمن المعلومات التكميلية التي يقتضي النظام المالي والقواعد المالية إبلاغها إلى مجلس مراجعي الحسابات.

معلومات أساسية

٣ – لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن. وقد أُنشئت وفقا لقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر المباشرة والأضرار التي لحقت بالأفراد والشركات والحكومات والمنظمات الدولية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت (من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١).

٤ – وتتألف لجنة التعويضات حاليا من مجلس الإدارة والأمانة. والمجلس هو الجهاز المسؤول عن صنع السياسات في اللجنة. ويتكون من أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر في أي وقت من الأوقات. والأمانة التي يترأسها الرئيس التنفيذي، تقدم الخدمات والمساعدة إلى مجلس الإدارة.

العمليات

٥ – تستمد الأموال اللازمة لدفع التعويضات من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي يحصل على نسبة مئوية من العائدات المتأتية من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية. وقد حددت هذه النسبة بـ ٥ في المائة منذ تخفيضها من ٢٥ في المائة بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وأكد المجلس في قراره ١٩٥٦ (٢٠١٠)، من جديد نسبة ٥ في المائة وقرر أيضا تطبيقها على المدفوعات غير النقدية.

٦ – وقد تلقت اللجنة منذ إنشائها وحتى الانتهاء من تجهيز المطالبات في أوائل عام ٢٠٠٥، أكثر من ٢,٦ مليون مطالبة خلال المواعيد النهائية لتقديم الطلبات. وقد حلت اللجنة جميع المطالبات المقدمة، التي تتألف من مطالبات الأفراد المتعلقة بمغادرتهم الكويت

أو العراق (الفئة ''ألف'')، ومطالبات الأفراد في حالات الإصابة بأضرار شخصية خطيرة أو الوفاة (الفئة ''باء'')، ومطالبات الأفراد عن الخسائر التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (الفئة ''جيم'')، ومطالبات الأفراد عن الخسائر التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (الفئة ''دال'')، ومطالبات الشركات وغيرها من الكيانات القانونية الخاصة ومؤسسات القطاع العام (الفئة ''هاء'')، ومطالبات الحكومات والمنظمات الدولية (الفئة ''واو''). وبوجه الإجمال، تم منح حوالي ٥٢,٣ بليون دولار كتعويض فيما يتعلق بالمطالبات التي تمت الموافقة عليها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت اللجنة قد أتاحت للحكومات والمنظمات الدولية ما يقرب من ٣٤,٣ بليون دولار لتوزيعها على أصحاب المطالبات في جميع الفئات.

٧ - وقد اعتمد مجلس الإدارة مختلف الآليات المتعلقة بترتيب أولويات دفع المطالبات. وقد اعتمدت الآلية الحالية في الدورة الثامنة والستين للمجلس المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وعملا بالمقرر ٢٦٧ ((S/AC.26/Dec.267 (2009)، تدفع المطالبات المتبقية، وجميعها مستحقة للكويت، على أقساط من ١٠ ملايين دولار، أو الرصيد غير المدفوع للتعويض، إن كان أقل من ذلك، بالترتيب الذي تمت فيه الموافقة على المطالبات.

٨ - وبالإضافة إلى دفع المطالبات التي تمت الموافقة عليها، يشمل النشاط الرئيسي الجاري للأمانة الإشراف على برنامج متابعة التعويضات البيئية، الذي أُنشئ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بموجب مقرر مجلس الإدارة ٢٥٨ ((S/AC.26/Dec.258.(2005)، لرصد التنفيذ التقني والمالي لمشاريع المعالجة والإصلاح البيئية بحوالي ٤,٣ بلايين دولار التي يجري الاضطلاع بها بالأموال الممنوحة للمشاريع في الفئة ''واو-٤'' (البيئية) من المطالبات. ويتم تمويل البرنامج من قبل الحكومات المشاركة (وهي الأردن وجمهورية إيران الإسلامية والكويت والمملكة العربية السعودية) من خلال مساهمات تتناسب مع قيمة تعويضاتها.

٩ - وأُنشئ حساب خاص في عام ٢٠٠٩ من أجل حصر الأموال التي تم احتجازها عملا بمقرري مجلس الإدارة ٢٥٨ و ٢٦٦ ((S/AC.26/Dec.266.(2009)، فيما يتعلق بمجموع التعويضات من الفئة ''واو-٤'' التي تخضع لبرنامج متابعة التعويضات البيئية، والفوائد المستحقة بشأنها. ووفقا لمقرر مجلس الإدارة ٢٦٨ ((S/AC.26/Dec.268.(2009)، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، يجري نقل الفوائد المستحقة على الأموال المحجوزة إلى الحكومات المعنية سنويا لتنفيذ المشاريع البيئية.

١٠ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢٦٩ ((S/AC.26/Dec.269.(2011)، الذي أكد فيه أنه ليس من الضروري استمرار لجنة التعويضات بموجب المقرر ٢٥٨ (٢٠٠٥) في رصد المشاريع البيئية حتى نهايتها، وأنه يمكن تحقيق الغرض من البرنامج وأهدافه في الأجل القريب. وقام المجلس بتحديد بعض النظم والضوابط التي يتعين على كل حكومة مشاركة إنشاؤها، وقرر في دورته الرابعة والسبعين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تقييم مدى كفاية هذه الأنظمة والضوابط واتخاذ قرار بشأن توقيت انسحاب اللجنة في إطار البرنامج.

نظرة عامة

١١ - يتم تشغيل صندوق التعويضات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقوم بتمويل مدفوعات التعويضات التي تقررها اللجنة بالإضافة إلى التكاليف الإدارية (باستثناء برنامج متابعة التعويضات البيئية). وقد زادت إيرادات الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بنسبة ٢٩,٤ في المائة من ١٠٣,٦ ٥ مليون دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٦٠٣,٩ ٦ مليون دولار نتيجة لارتفاع أسعار النفط وزيادة الإنتاج.

١٢ - وبلغت النفقات ١٦٧,٨ ٦ مليون دولار خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تشمل التعويضات بمبلغ ١٦١,٦ ٦ مليون دولار، التي تمثل ٩٩,٩ في المائة من إجمالي النفقات، والنفقات الإدارية بمبلغ ٢,٧ مليون دولار فيما يتعلق بأنشطة اللجنة الممولة من صندوق التعويضات و ٣,٥ مليون دولار فيما يتعلق بالأنشطة في إطار برنامج متابعة التعويضات البيئية الذي تموله الحكومات المشاركة. ويقارن ذلك مع النفقات الإجمالية التي بلغت ٧٣٩,٩ ٤ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، تشمل التعويضات بمبلغ ٧٣٥,٢ ٤ مليون دولار، والنفقات الإدارية بمبلغ ٣,٣ مليون دولار و ١,٤ مليون دولار على التوالي للأنشطة المذكورة أعلاه. وتعزى الزيادة بنسبة ٣٠,١ في المائة في مدفوعات التعويضات إلى زيادة الإيرادات المشار إليها في الفقرة ١١. وواصلت النفقات الإدارية في الانخفاض بسبب تقليص عملية أمانة اللجنة.

١٣ - وقرر مجلس الإدارة وفقا للمقرر ٢٥٢ ((S/AC.26/Dec.252 (2005) أن أي مدفوعات زائدة للتعويضات لم تسترد فيما يتعلق بالمطالبات التجارية المتنافسة سوف تسترد من المدفوعات النهائية للحكومات المعنية. وقرر مجلس الإدارة في دورته الحادية والستين المعقودة في عام ٢٠٠٦، في جملة أمور، استرداد الرصيد المتبقي فيما يتعلق بالتعويضات المزدوجة من الكويت من خلال خصمها من الدفعات النهائية للتعويضات التي ستسدد لها. وعموما،

كان لا يزال هناك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مبلغ ٥ ملايين دولار مستحق من التعويضات الذي يتوقع أن يتم استرداده من الدفعات النهائية للتعويضات العائدة للكويت.

١٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ مجموع الأموال المحتجزة من التعويضات البيئية عملا بأحكام المقررين ٢٥٨ و ٢٦٦، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة التي يتعين دفعها إلى الحكومات المشاركة، ٠٧١,٨ ١ مليون دولار، منها ٠,١ مليون دولار لجمهورية إيران الإسلامية، و ٤٠,٨ مليون دولار للأردن، و ٧٤٧,١ مليون دولار للكويت، و ٢٨٣,٨ مليون دولار للمملكة العربية السعودية.

١٥ - وتم تحديد التزامات نهاية الخدمة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات المتراكمة على أساس إكتواري كما هو موضح في الملاحظة ٧ على البيانات المالية. وزاد إجمالي الالتزامات المستحقة لنهاية الخدمة وما بعد التقاعد من ٣,٨ مليون دولار كما في نهاية فترة السنتين السابقة، إلى ٦ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تتألف من الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٥,٤ مليون دولار، ومبلغ ٠,١ مليون دولار لأيام الإجازات المتراكمة، ومبلغ ٠,٢ مليون دولار لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن، ومبلغ ٠,٣ مليون دولار لتعويض إنهاء الخدمة. وتعزى الزيادة في المقام الأول إلى انخفاض معدل الخصم الذي استخدمه الخبير الاكتواري من ٦ في المائة كما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٤,٥ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يقدم هذا المرفق المعلومات التكميلية التي طلب من الأمين العام أن يقدمها.

شطب الخسائر في النقدية والذمم المدينة

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، تم شطب ذمم مدينة بمبلغ ٤٨ دولارا خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، لم يكن هناك أي شطب للخسائر في الممتلكات غير المستهلكة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الإكراميات

٤ - لم تكن هناك مدفوعات على سبيل الهبة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

خامسا - البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

ألف - البيانات المالية

البيان الأول

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات[أ]

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق التعويضات	الدعم المقدم لبرنامج متابعة التعويضات البيئية[ب]	الأموال المحتجزة من التعويضات البيئية[ج]	المجموع	
				٢٠١١	٢٠٠٩
الإيرادات					
مخصصات من منظمات أخرى[د]	٦ ٥٣٩ ٠٠٨	–	–	٦ ٥٣٩ ٠٠٨	٥ ٠٤٢ ٤٢١
مساهمات من الحكومات صاحبة المطالبات	–	٤ ١٣٤	–	٤ ١٣٤	٢ ٢٠٧
إيرادات الفوائد	٢٢ ٥٣٧	١٣٩	٣٧ ٤٢٤	٦٠ ١٠٠	٥١ ٨٣٥
إيرادات أخرى متنوعة	٦١٦	٨	–	٦٢٤	٧ ٠٩٢
مجموع الإيرادات	**٦ ٥٦٢ ١٦١**	**٤ ٢٨١**	**٣٧ ٤٢٤**	**٦ ٦٠٣ ٨٦٦**	**٥ ١٠٣ ٥٥٥**
النفقات					
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٢ ١٠٥[هـ]	٢ ٢٥١	–	٤ ٣٥٦	٣ ٤٧٠
السفر	١١[هـ]	١٤٦	–	١٥٧	٥٨
الخدمات التعاقدية	١٠٢[هـ]	–	–	١٠٢	١٣٥
مصروفات التشغيل	٤٢٩[هـ]	١ ١٤٥	–	١ ٥٧٤	١ ٠٣٨
المقتنيات	١٥[هـ]	–	–	١٥	٦
مبالغ التعويضات	٦ ١٦١ ٦٣٠	–	–	٦ ١٦١ ٦٣٠	٤ ٧٣٥ ٢٠٣
مجموع النفقات	**٦ ١٦٤ ٢٩٢**	**٣ ٥٤٢**	**–**	**٦ ١٦٧ ٨٣٤**	**٤ ٧٣٩ ٩١٠**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٣٩٧ ٨٦٩**	**٧٣٩**	**٣٧ ٤٢٤**	**٤٣٦ ٠٣٢**	**٣٦٣ ٦٤٥**
إيرادات (نفقات) مستحقة غير مميزنة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[و]	(٢ ٠٠٩)	(٣٧)	–	(٢ ٠٤٦)	١ ١٠١
تسويات لما قبل الفترة	(٢ ٢٧٣)[ز]	(٥٢)	–	(٢ ٣٢٥)	(٣٣ ٢٦٣)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٣٩٣ ٥٨٧**	**٦٥٠**	**٣٧ ٤٢٤**	**٤٣١ ٦٦١**	**٣٣١ ٤٨٣**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	١٤	١٦	–	٣٠	٩٢
التحويلات إلى صناديق أخرى	–	–	–	–	(٢٧)
تعديلات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	–	(٣٧ ٤٢٤)	(٣٧ ٤٢٤)[ح]	(١٥ ٣٧٠)

	صندوق التعويضات	الدعم المقدم لبرنامج متابعة التعويضات البيئية[ب]	الأموال المحتجزة من التعويضات البيئية[ج]	المجموع	
				٢٠١١	٢٠٠٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٦٧٦ ٠٧٢	١ ٦١٧	–	٦٧٧ ٦٨٩	٣٦١ ٥١١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**١ ٠٦٩ ٦٧٣**	**٢ ٢٨٣**	**–**	**١ ٠٧١ ٩٥٦**	**٦٧٧ ٦٨٩**

(أ) انظر الملاحظة ١.

(ب) انظر الملاحظة ٤.

(ج) انظر الملاحظة ٥.

(د) تمثل ٥ في المائة من عائدات مبيعات النفط العراقي المودعة في حساب إيرادات عائدات النفط عملا بقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٩٥٦ (٢٠١٠). انظر الملاحظة ١ (ج).

(هـ) تمول المصروفات الإدارية من الاحتياطي التشغيلي.

(و) تمثل زيادة صافية في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

(ز) تمثل تسوية بمبلغ ٥٢٧ ٠٠٠ دولار لإيرادات الفائدة التي تتصل بالأموال المحتجزة من التعويضات البيئية وتسويات بمبلغ ١ ٧٤٦ ٠٠٠ دولار للأموال التي لم توزع وسجلت سابقا كإيرادات متنوعة.

(ح) تسدد الفوائد المحصلة إلى الحكومات صاحبة المطالبات من الفئة ''واو-٤'' وترد في السطر ''حسابات أخرى مستحقة الدفع'' في البيان الثاني. انظر الملاحظة ٥.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ منها.

البيان الثاني

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات[أ]

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق التعويضات	الدعم المقدم لبرنامج متابعة التعويضات البيئية[ب]	الأموال المحجوزة من التعويضات البيئية[ج]	المجموع	
				٢٠١١	٢٠٠٩
الأصول					
النقدية والودائع لأجل	٥ ٦٨٤	–	٢	٥ ٦٨٦	٢٠ ٧٧٠
صندوق النقدية المشترك للمقر[د]	١ ٠٦٢ ٢٩٨	–	١ ٠٧١ ٧٩٥	٢ ١٣٤ ٠٩٣	١ ٣٩٣ ٠١٣
صندوق النقدية المشترك للمكاتب خارج المقر[هـ]	–	٢ ٥٩٧	–	٢ ٥٩٧	٥ ٩٣٧
أرصدة مستحقة القبض مشتركة فيما بين الصناديق	٢ ٧٣١	٢٨	٣	٢ ٧٦٢	١
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٤ ٩٩١[و]	٩	–	٥ ٠٠٠	١١٥ ٤٣٣
مصروفات مؤجلة	٢٩	–	–	٢٩	١٣
مجموع الأصول	**١ ٠٧٥ ٧٣٣**	**٢ ٦٣٤**	**١ ٠٧١ ٨٠٠**	**٢ ١٥٠ ١٦٧**	**١ ٥٣٥ ١٦٧**
الخصوم					
التزامات غير مصفاة – الفترة الحالية	١٥٧	٤١	–	١٩٨	٤٤٠
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	١٥٩	٣٣	١ ٠٧١ ٨٠٠[ز]	١ ٠٧١ ٩٩٢	٨٤٩ ١٣٥
إيرادات مؤجلة	–	–		–	٤ ١٣٤
استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	٥ ٧٤٤[ح]	٢٧٧[ط]	–	٦ ٠٢١	٣ ٧٦٩
مجموع الخصوم	**٦ ٠٦٠**	**٣٥١**	**١ ٠٧١ ٨٠٠**	**١ ٠٧٨ ٢١١**	**٨٥٧ ٤٧٨**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
الاحتياطي التشغيلي	٤٤ ٣٠١[ي]	٢ ٢٨٣	–	٤٦ ٥٨٤	٤٧ ٣٢٧
الفائض المتراكم	١ ٠٢٥ ٣٧٢	–	–	١ ٠٢٥ ٣٧٢	٦٣٠ ٣٦٢
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١ ٠٦٩ ٦٧٣**	**٢ ٢٨٣**	**–**	**١ ٠٧١ ٩٥٦**	**٦٧٧ ٦٨٩**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١ ٠٧٥ ٧٣٣**	**٢ ٦٣٤**	**١ ٠٧١ ٨٠٠**	**٢ ١٥٠ ١٦٧**	**١ ٥٣٥ ١٦٧**

(أ) انظر الملاحظة ١.

(ب) انظر الملاحظة ٤.

(ج) انظر الملاحظة ٥.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة وتتألف من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦١٦ ٧٠٥ ٤٢٢ دولار واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٦٦١ ٢٧٤ ٤٩٩ دولار (قيمتها السوقية ٨٣٨ ١٤٢ ٥٠٠ دولار) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٩٩٤ ٦١٦ ٢٠٨ ١ دولار (قيمتها السوقية ٣١٤ ٧٣٢ ٢٠٦ ١ دولار) وفوائد مستحقة القبض بمبلغ ٦٦٨ ٤٩٥ ٣ دولار. انظر الملاحظة ٦.

(هـ) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر وتتألف من نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٢٠٩ ٢٩٥ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٨٦٩ ٧٤١ دولار (قيمتها السوقية ٢٤١ ٧٤٣ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٠٢٧ ٥٥٤ ١ دولار (قيمتها السوقية ٦٦٠ ٥٥٦ ١ دولار)، وفوائد مستحقة القبض بمبلغ ٣٥٠ ٦ دولار. انظر الملاحظة ٦.

(و) تشمل مبلغ ٠٠٠ ٩٦٥ ٤ دولار يتعلق بالمطالبات المزدوجة وغيرها من المطالبات التي يتعين استردادها من المدفوعات المقبلة للتعويضات.

(ز) تمثل الأموال المحجوزة لتسديدها إلى الحكومات صاحبة المطالبات من الفئة ”واو-٤“ بعد إنجاز المشاريع البيئية بشكل مُرض؛ انظر الملاحظة ٥.

(ح) تمثل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وقدرها ٠٠٠ ٢٤١ ٥ دولار، واستحقاقات العودة إلى الوطن وقدرها ٠٠٠ ١٤٠ دولار، وأيام الإجازات المتراكمة بمبلغ ٠٠٠ ٧١ دولار، وتعويض إنهاء الخدمة بمبلغ ٠٠٠ ٢٩٢ دولار. انظر الملاحظة ٢ (م) ’٦‘ والملاحظة ٧.

(ط) خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تم تحويل مبلغ ٢٠٠ ٤٠٨ ١ دولار من الاحتياطي التشغيلي لإكمال تمويل الميزانية الإدارية للجنة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، مما أدى إلى نشوء احتياطي تشغيلي بمبلغ ٤٣١ ٣٠١ ٤٤ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ منها.

البيان الثالث

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات[أ]

التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق التعويضات	الدعم المقدم لبرنامج متابعة التعويضات البيئية[ب]	الأموال المحجوزة من التعويضات البيئية[ج]	عمليات الإلغاء[د]	المجموع	
					٢٠١١	٢٠٠٩
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية						
صافي (زيادة) نقصان الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٣٩٣ ٥٨٧	٦٥٠	٣٧ ٤٢٤	–	٤٣١ ٦٦١	٣٣١ ٤٨٣
(الزيادة) النقصان في الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق	(٢ ٧٣١)	١٣	٧٤٠ ٧٤٥	(٧٤٠ ٧٨٨)	(٢ ٧٦١)	(١)
(الزيادة) النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٢ ٢٠٨	(٤)	١٠٨ ٢٢٩		١١٠ ٤٣٣	(٥١ ٥٩٤)
الزيادة (النقصان) في المصروفات المؤجلة	(١٦)	–	–		(١٦)	٤٢
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة	(١٨٣)	(٥٩)	–		(٢٤٢)	(٩١ ٧٧٤)
الزيادة (النقصان) في الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق	(٧٤٠ ٧٨٨)	–	–	٧٤٠ ٧٨٨	–	(١١)
الزيادة (النقصان) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٧	٢٧	٢٢٢ ٨٢٣		٢٢٢ ٨٥٧	٨٣١ ٢٣٦
الزيادة (النقصان) في الإيرادات المؤجلة	–	(٤ ١٣٤)	–	–	(٤ ١٣٤)	١ ٩٢٧
الزيادة (النقصان) في التزامات انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد	٢ ١٠١	١٥١	–	–	٢ ٢٥٢	(٢ ٢٥٩)
مخصوما منها: إيرادات الفوائد	(٢٢ ٥٣٧)	(١٣٩)	(٣٧ ٤٢٤)	–	(٦٠ ١٠٠)	(٥١ ٨٣٥)

	صندوق التعويضات	الدعم المقدم لبرنامج متابعة التعويضات البيئية[ب]	الأموال المحجوزة من التعويضات البيئية[ج]	عمليات الإلغاء[د]	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠٠٩
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	**(٣٦٨ ٣٥٢)**	**(٣ ٤٩٥)**	**١ ٠٧١ ٧٩٧**	**–**	**٦٩٩ ٩٥٠**	**٩٦٧ ٢١٤**
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار						
إيرادات الفوائد	٢٢ ٥٣٧	١٣٩	٣٧ ٤٢٤	–	٦٠ ١٠٠	٥١ ٨٣٥
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	٢٢ ٥٣٧	١٣٩	٣٧ ٤٢٤	–	٦٠ ١٠٠	٥١ ٨٣٥
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل						
إلغاء التزامات الفترات السابقة	١٤	١٦	–	–	٣٠	٩٢
التحويلات إلى صناديق أخرى	–	–	–	–	–	(٢٧)
التعديلات الأخرى في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	–	(٣٧ ٤٢٤)	–	(٣٧ ٤٢٤)	(١٥ ٣٧٠)
	–	–	–		–	–
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل			**(٣٧ ٤٢٤)**			
صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل وصندوقي النقدية المشتركين	**(٣٤٥ ٨٠١)**	**(٣ ٣٤٠)**	**١ ٠٧١ ٧٩٧**	**–**	**٧٢٢ ٦٥٦**	**١ ٠٠٣ ٧٤٤**
النقدية والودائع لأجل وصندوقا النقدية المشتركان في بداية الفترة	١ ٤١٣ ٧٨٣	٥ ٩٣٧	–	–	١ ٤١٩ ٧٢٠	
النقدية والودائع لأجل وصندوقا النقدية المشتركان في نهاية الفترة	**١ ٠٦٧ ٩٨٢**	**٢ ٥٩٧**	**١ ٠٧١ ٧٩٧**	**–**	**٢ ١٤٢ ٣٧٦**	**١ ٤١٩ ٧٢٠**

(أ) انظر الملاحظة ١.

(ب) انظر الملاحظة ٤.

(ج) انظر الملاحظة ٥.

(د) بعد دمج الأعمدة، تُستبعد المعاملات فيما بينها من أجل عرض متوازن لعمود ''المجموع''.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ منها.

باء – الملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١
لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

(أ) أنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عام ١٩٩١ عملا بقراري مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١)، لتتولى إدارة تسوية المطالبات بالتعويضات عن أي خسارة أو ضرر أو إصابة مباشرة تتحمل حكومة العراق مسؤوليتها جراء قيامها بغزو الكويت واحتلالها.

(ب) ووافق مجلس الأمن بموجب القرار ٧٠٥ (١٩٩١) على توصية الأمين العام بألا تتجاوز مساهمة العراق في صندوق التعويضات ٣٠ في المائة من القيمة السنوية لصادراته من النفط والمنتجات النفطية. ووافق المجلس، بقراره ٩٨٦ (١٩٩٥)، على أن يخصص للصندوق ٣٠ في المائة من عائدات مبيعات النفط العراقي. وفي أعقاب اتخاذ المجلس للقرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، خفضت النسبة المخصصة للصندوق من ٣٠ في المائة إلى ٢٥ في المائة اعتبارا من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(ج) وقرر مجلس الأمن، في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، خفض مستوى مساهمة العراق، اعتبارا من ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى ٥ في المائة.

(د) وأكد المجلس من جديد بموجب قراره ١٩٥٦ (٢٠١٠) مستوى ٥ في المائة الذي حدده في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أن يجري بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، إيداع نسبة ٥ في المائة من قيمة المدفوعات غير النقدية لمقدمي الخدمات في صندوق التعويضات. ويعتبر هذا الشرط ملزما لحكومة العراق ما لم تقرر الحكومة ومجلس إدارة صندوق التعويضات خلاف ذلك.

الملاحظة ٢
موجز السياسات الجوهرية التي تعتمدها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تمسك حسابات لجنة التعويضات وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة، والقواعد التي وضعها الأمين العام بمقتضى ذلك النظام، والتعليمات الإدارية الصادرة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، أو المراقب المالي. كما أن هذه الحسابات تأخذ في الاعتبار الكامل المعايير المحاسبية للأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع اللجنة

في الإفصاح عن السياسات المحاسبية، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١ – عرض البيانات المالية، بالصيغة التي عدلها واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين على النحو المبين أدناه:

'١' تشكل استمرارية عمل اللجنة واتساق طرائق عملها والمحاسبة على أساس الاستحقاق الافتراضات المحاسبية الأساسية. ولا حاجة إلى بيان هذه الافتراضات إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يتبع فيها أحد هذه الافتراضات الأساسية، فإنه يتعين ذكره وتحديد الأسباب التي استدعت ذلك؛

'٢' يقوم انتقاء السياسات المحاسبية وتطبيقها على اعتبارات الحصافة وتغليب المضمون على الشكل والأهمية النسبية للمعلومات؛

'٣' تتضمن البيانات المالية كشفا واضحا ودقيقا عن جميع السياسات المحاسبية المهمة التي اتُبعت؛

'٤' يشكل الكشف عن السياسات المحاسبية الرئيسية المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية، وتُعرض هذه السياسات عادةً في موضع واحد؛

'٥' تشير البيانات المالية إلى الأرقام المقارنة الخاصة بالفترة الزمنية المقابلة من الفترة المالية السابقة؛

'٦' يكشف، مع ذكر الأسباب، عن أي تغيير في أي من السياسات المحاسبية يحدث أثرا ذا شأن في الفترة الحالية، أو قد يحدثه في فترات لاحقة. وإذا كان الأثر ذا شأن، يكشف عنه ويحدد كمّا؛

(ب) تمسك حسابات اللجنة على أساس ''المحاسبة بنظام الصناديق''. ويمسك كل صندوق ككيان مالي ومحاسبي متميز له مجموعته الخاصة من الحسابات المتوازنة بنفسها المزدوجة القيد. وتعكس البيانات المالية الأنشطة التي يقوم بها كل صندوق أو كل مجموعة من الصناديق المتماثلة في طبيعتها؛

(ج) الفترة المالية للجنة هي فترة سنتين وتتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين.

(د) تُحسب الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم، عموما، بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق؛

(ه) تعرض حسابات اللجنة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات الممسوكة بعملات أخرى، فإنها تحوَّل إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملات

وفقا لأسعار الصرف التي تقررها الأمم المتحدة. وفي ما يتعلق بهذه العملات، فإن البيانات المالية تتضمن معلومات عن النقدية والاستثمارات والحسابات الجارية المستحقة القبض والدفع والمقيدة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة محوَّلة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة الساري في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق سعر الصرف الفعلي في تاريخ إعداد البيانات عن اختلاف كبير مقارنة بتطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين قيمة الفرق بالأرقام؛

(و) تُعَدُّ البيانات المالية للجنة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الأصلية، ولا تعدَّل الأرقام لتبيان آثار التغير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يستند إعداد البيان الموجز للتدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة للتدفق النقدي حسب المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) تعرض البيانات المالية للجنة وفقا للتوصيات التي تقدمها بانتظام فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى؛

(ط) تعرض نتائج عمليات اللجنة المعروضة في البيانات الأول والثاني والثالث بحسب النوع العام للنشاط وعلى أساس مشترك لجميع الصناديق. ولا يعني عرضها على هذا النحو أن من الممكن، بأي وجه، الخلط بين مختلف الصناديق، إذ لا يمكن، في الأحوال العادية، استعمال الموارد بصورة متبادلة بين الصناديق؛

(ي) الإيرادات:

'١' تمثل المخصصات من الصناديق الأخرى مبالغَ معتمدة أو مخصصة من صندوق لتحويلها إلى صندوق آخر تصرف منه؛

'٢' الإيرادات التي ترد بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات تمثل مخصصات تمويل من الوكالات إلى اللجنة لتمكينها من تنفيذ مشاريع أو برامج أخرى لحساب هذه الوكالات؛

'٣' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع الموجودة في مختلف الحسابات المصرفية وإيرادات الاستثمار في صندوق النقدية المشترك للأمم المتحدة. وتعوّض من إيرادات الاستثمار جميع الخسائر المتحققة وصافي الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل. وتخصص للجنة إيرادات الاستثمارات وما تستتبعه هذه الاستثمارات من تكاليف لإدارتها في صندوق النقدية المشترك؛

'٤' تشمل الإيرادات المتنوعة المبالغ التي لم تعد مستحقة الدفع لأصحاب المطالبات بسبب انصرام الأجل الذي حدده مجلس الإدارة في دورته السادسة والخمسين، والإيرادات المتأتية من بيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات المتأتية من الأرباح الصافية من تحويلات العملات، والتعويضات التي تدفعها شركات التأمين، والمبالغ الواردة التي لم يحدد لها غرض، وإيرادات متنوعة أخرى؛

'٥' الإيرادات ذات الصلة بالفترات المالية القادمة لا تسجل في الفترة المالية الراهنة، بل تسجل كإيرادات مؤجلة، (انظر أيضا الملاحظة ٢ (م) '٣')؛

(ك) النفقات:

'١' تُحمّل النفقات على المخصصات المأذون بها. ويشمل مجموع النفقات المبلَّغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمبالغ المصروفة؛

'٢' تُحمّل نفقات شراء الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي اقتنيت فيها دون أن تُرسمل. وتقيد قائمة هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة الأصلية؛

'٣' لا تُحمّل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية، بل تسجل كمصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في الملاحظة ٢ (ل) '٥'؛

(ل) الأصول:

'١' النقدية والودائع لأجل هي الأموال المودعة في حسابات مصرفية تحت الطلب وودائع مصرفية مدرة للفوائد؛

'٢' يشمل صندوقا النقدية المشتركان حصة اللجنة في النقدية والودائع لأجل محدد والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل وإيرادات الاستثمار المتراكمة، التي تدار كلها في صندوقي النقدية المشتركين التابعين للأمم المتحدة. وتتشابه الاستثمارات في صندوقي النقدية المشتركين من حيث طبيعتها. وتُدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بأقل من سعر تكلفتها أو قيمتها السوقية؛ وتُدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. وتعرّف التكلفة بأنها القيمة الاسمية مضافا إليها أو مخصوما منها أي جزء غير

مستهلك من علاوة أو خصم. وتُذكر القيمة السوقية للاستثمارات في الحواشي الملحقة بالبيانات المالية؛

'٣' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات التي تجري في ما بينها، وهي مشمولة في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام ومنه. وتعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضا المعاملات المباشرة التي تجريها هذه الصناديق مع الصندوق العام. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية، رهنا بتوافر الموارد المالية نقدا؛

'٤' لا يرصد اعتماد لتغطية التأخر في جمع الأرصدة المستحقة القبض؛

'٥' تشمل المصروفات المؤجلة، عادة، النفقات التي لا تحمَّل حسب الأصول على الفترة المالية الحالية وتُقيد كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل هذه البنود من النفقات الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي للفترات المالية المقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية المتواصلة الطابع وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب تنفيذها مهلا زمنية طويلة؛

'٦' لأغراض إعداد كشوف الميزانية لا غير، تدرج كمصروفات مؤجلة أجزاء المبالغ المدفوعة كسلف عن منحة التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي. وتبقى السلف بكاملها كحسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديمهم الوثائقَ اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تحمل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتتم تسوية السلف؛

'٧' تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على الحسابات المناسبة من الميزانية. ولا تشمل أصول اللجنة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة والتحسينات في الأماكن المستأجرة. وتقيد هذه المقتنيات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. وتُذكر قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية؛

(م) الخصوم والاحتياطيات النقدية وأرصدة الصناديق:

'١' تدرج احتياطيات التشغيل في مجاميع ''الاحتياطيات وأرصدة الصناديق'' المبينة في البيانات المالية؛

'٢' تـدرج الالتزامـات غـير المـصفاة للـسنوات المقبلـة كمـصروفات مؤجلـة والتزامات غير مصفاة؛

'٣' تشمل الإيرادات المؤجلة الإيرادات المستحقة القبض وإن لم تُحصَّل بعد؛

'٤' تظل التزامات الفترة الحالية سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انتهاء فترة السنتين المرتبطة بها. وبعد انتهاء المدة يلغى ما تبقى من الأرصدة ويعاد إلى صندوق التعويضات كمبالغ متأتية من التوفير في التزامات الفترة السابقة أو من إلغائها؛

'٥' تشمل الحسابات الأخرى المستحقة الدفع، عملا بمقرري مجلس الإدارة ٢٥٨ و ٢٦٦، الأموال المحتبسة المتعلقة بالمشاريع البيئية التي تصرف على مراحل، عند إنجاز كل مرحلة معنية بنجاح؛

'٦' تشمل الخصوم المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد استحقاقات التأمين الصحي بعد الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والتعويض عن الإجازات المتراكمة، وتعويض إنهاء الخدمة. وتحدد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والتعويض عن الإجازات المتراكمة على أساس اكتواري. أما تعويض إنهاء الخدمة فيحدد على أساس التكلفة الحالية، دون خصم أو ما إلى ذلك من التسويات؛

'٧' تدرج الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

'٨' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات هو خطة ممولة يشارك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة؛

ويجري إعداد تقييم اكتواري للأصول والاستحقاقات التقاعدية لصندوق المعاشات كل عامين. ونظرا لعدم وجود أساس متجانس وموثوق لتخصيص الخصوم/الأصول والتكاليف ذات الصلة لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة، فإن الأمم المتحدة ليست في وضع يمكنها من تحديد حصتها في المركز المالي الأساسي للصندوق وأدائه بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ولذلك، فقد عاملت هذه الخطة على أنها خطة للاشتراكات

المحددة. وبالتالي، فإن البيانات المالية لا تتضمن حصة الأمم المتحدة في صافي خصوم/أصول المركز المالي للصندوق ذات الصلة.

وتتألف مساهمة المنظمة في الصندوق من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة، الذي يبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمة من الأجر المنطبق الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا قررت الجمعية تطبيق الحكم المنصوص عليه في المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لمدفوعات العجز على أساس تقييم للكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ إعداد التقرير، لم تلجأ الجمعية إلى أحكام هذه المادة.

الملاحظة ٣

البيانات الأول والثاني والثالث

(أ) الإيرادات من نسبة ٥ في المائة من العائدات الآتية من جميع مبيعات تصدير النفط العراقي – إلحاقا بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي دعا فيه المجلس إلى إيداع نسبة ٥ في المائة من عائدات جميع مبيعات العراق من صادرات النفط والمنتجات البترولية والغاز الطبيعي في صندوق التعويضات، وقرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠) الذي دعا فيه المجلس إلى إيداع نسبة ٥ في المائة من قيمة أي مدفوعات غير نقدية من هذه المبيعات، فإن هذه الإيرادات تقيد عند استلام الصندوق للمبلغ المودع. ويعتبر الأساس النقدي لقيد هذه الإيرادات مناسبا، نظرا لعدم وجود معلومات موثوقة لتحديد خمسة في المائة من العائدات التي قد تكون مستحقة لكنها لم تُستلم حتى تاريخ الإبلاغ، وبالنظر أيضا إلى أن هذا المبلغ ليس تحت سيطرة الصندوق، ولا هو جاهز لاستعمال الصندوق. وترد النقدية التي يتم استلامها في سطر ''المخصصات من المنظمات الأخرى'' من قسم الإيرادات في البيان الأول.

(ب) التعويضات – في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغت التعويضات التي وافق عليها مجلس الإدارة، ولكنها لم تسدد بعد، أو تم الالتزام بها بانتظار استلام الأموال من عائدات مبيعات النفط عملا بقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٩٥٦ (٢٠١٠) مبلغ ٧٧٨ ٧٥٨ ٠٥٣ ١٨ دولارا.

(ج) التعويضات عن الفوائد – فيما يتعلق بمدفوعات الفائدة، اعتمد مجلس الإدارة في اجتماعه المعقود في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، المقرر ٢٤٣ (S/AC.26/Dec.243(2005)) الذي ينص على أن المجلس قرر عدم اتخاذ أي إجراء آخر بشأن

مسألة منح تعويضات عن الفوائد. وهذا يعني عمليا أنه لن تدفع أي فائدة على مبالغ التعويضات. وقد أبلغ القرار إلى جميع الحكومات التي لها مطالبات في عام ٢٠٠٥.

(د) المطالبات المزدوجة وغيرها من المطالبات – قرر مجلس الإدارة في مقرره ٢٥٢ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن تُسترد المدفوعات الزائدة غير المستردة فيما يتعلق بالمطالبات التجارية المتنافسة من المدفوعات النهائية للحكومات المعنية. وفي هذا الصدد، تم استرداد مبلغ ٨٩٣ ٣٩٨ دولار من الكويت من أصل مبلغ ٤٨٦ ٥٥٠ ٣ دولار الذي كان معلقا من الكويت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأعيد إلى اللجنة، مما يترك رصيدا غير مسدد قدره ٥٩٣ ١٥١ ٣ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، قرر مجلس الإدارة في دورته الحادية والستين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أنه ينبغي استرداد الرصيد المتبقي وقدره ٧٥٦ ٨١٣ ١ دولار فيما يتعلق بالتعويضات المزدوجة من الكويت من خلال إجراء مقاصة مع الدفعات النهائية من التعويضات التي ستدفع للكويت. وعموما، يبلغ الرصيد المتبقي الذي من المتوقع أن يسترد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، من الدفعات النهائية لتعويضات للكويت ٣٤٩ ٩٦٥ ٤ دولار.

(هـ) بيع النفط العراقي – المعاملات النقدية والمقايضة؛ وأوجه القصور في نظم القياس:

'١' ينص قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) على تحويل نسبة ٥ في المائة من مجموع عائدات مبيعات العراق من صادرات النفط إلى صندوق التعويضات. ومنذ عام ٢٠٠٣ وحتى عام ٢٠١٠، وفقا للقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، كانت مؤسسة مستقلة من المحاسبين القانونيين يعينها المجلس الدولي للمشورة والمراقبة تقوم بمراجعة حسابات مبيعات الصادرات. وقد اكتشفت هذه المراجعة وجود عجز في إيرادات صندوق التعويضات نتيجة بيع النفط والمنتجات النفطية نقدا كان يودع في حسابات تسيطر عليها شركة تسويق نفط العراق بدلا من حساب إيرادات عائدات النفط، وعمليات مقايضة المازوت والبترين بالكهرباء والمنتجات النفطية الخفيفة. وتشير عمليات مراجعة الحسابات إلى أن النقص في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغ ٢٢٤,٢ مليون دولار فيما يتعلق بهذه المعاملات النقدية والمقايضة. كما كشفت عمليات المراجعة أيضا عن عدم وجود نظام عملي كامل لتحميل وقياس مبيعات التصدير؛ وبالتالي،

فإنه ليس من الممكن بشكل موثوق تحديد أحجام النفط والمنتجات النفطية المعدة للتصدير. وقامت لجنة الخبراء الماليين العراقية التي تولت المسؤولية من المجلس الدولي للمشورة والمراقبة اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١١، بتعيين شركة مستقلة للمحاسبين القانونيين للقيام بمراجعة الحسابات لعام ٢٠١١. ولم تنته بعد من إعداد تقرير المراجعة؛

'٢' ويواصل مجلس الإدارة في إطار سلطته على ترتيبات كفالة تسديد المدفوعات لصندوق التعويضات، رصد المدفوعات المسددة للصندوق بعد انتهاء ولاية المجلس الدولي للمشورة والمراقبة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ونقل الإشراف على عائدات النفط العراقي للجنة الخبراء الماليين العراقية. ولاحظ مجلس الإدارة في دورته الثانية والسبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أنه منذ عملية نقل الإشراف، لم يكن هناك أي تغيير في آلية المدفوعات وتواصل تحويلها إلى صندوق التعويضات من خلال المصرف الاحتياطي الاتحادي في نيويورك. وفيما يتعلق بالمدفوعات غير النقدية، طلب مجلس الإدارة أن تقوم لجنة الخبراء الماليين العراقية بوضع آلية مناسبة في أقرب وقت ممكن لتقييم مثل هذه المعاملات وتحويل نسبة ٥ في المائة من أي من هذه المعاملات إلى الصندوق وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠). وبناء عليه، تعمل أمانة لجنة التعويضات بانتظام مع لجنة الخبراء الماليين العراقية على تتبع المدفوعات المتعلقة بالصندوق.

الملاحظة ٤

الدعم المقدم من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لبرنامج متابعة التعويضات البيئية

قام مجلس الإدارة بإنشاء البرنامج بموجب مقرره ٢٥٨ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بالتشاور مع حكومة العراق والحكومات المشاركة للأردن وجمهورية إيران الإسلامية والكويت والمملكة العربية السعودية، كآلية لرصد الجوانب المالية والتقنية لمختلف المشاريع البيئية التي تضطلع بها الحكومات المطالبة بتعويضات بأموال توفرها اللجنة. ويتم تمويل البرنامج من خلال الحكومات المطالبة خصما من حصة كل منها من التعويضات المحددة.

الملاحظة ٥

الأموال المحتجزة من التعويضات البيئية

أنشئ حساب خاص في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من أجل حصر الأموال المحتجزة عملا بمقرري مجلس الإدارة ٢٥٨ و ٢٦٦، والفوائد المتراكمة عليها. وقرر المجلس في مقرره ٢٥٨ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حجز نسبة ١٥ في المائة من مجموع التعويضات البيئية للفئة ''واو-٤'' التي تخضع لبرنامج متابعة التعويضات البيئية من الدفعات النهائية التي ستسدد لكل من الحكومات المشاركة للأردن وجمهورية إيران الإسلامية والكويت والمملكة العربية السعودية، والإفراج عن المبالغ المحتجزة عند الانتهاء من إنجاز المشاريع البيئية بصورة مرضية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قرر المجلس كذلك في مقرره ٢٦٦ أنه ينبغي الاحتفاظ بمبلغ إضافي يعادل ١٠ في المائة من قيمة كل مشروع من المشاريع البيئية المرحلية الخمسة التي تزيد تعويضاتها عن ٥٠ مليون دولار، ريثما تصدر مقررات أخرى عن المجلس. ويحتفظ بالأموال التي تحتجزها لجنة التعويضات بموجب مقرري مجلس الإدارة ٢٥٨ و ٢٦٦ في حساب خاص في الأمم المتحدة. كذلك، وفقا لمقرر مجلس الإدارة ٢٦٨ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تنقل الفوائد المتراكمة على الأموال المحجوزة بموجب المقررين ٢٥٨ و ٢٦٦ إلى الحكومات المعنية سنويا لاستعمالها في تنفيذ المشاريع البيئية.

الملاحظة ٦

صندوق النقدية المشترك

(أ) معلومات أساسية:

'١' تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال الفائضة مركزيا بالنيابة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة. وتُجمع هذه الأموال الفائضة في واحد من ثلاثة من صناديق النقدية المشتركة المدارة داخليا، التي تستثمر في قطاعات رئيسية من أسواق المال والإيرادات الثابتة. ويترتب على تجميع الأموال تأثير إيجابي على أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، وذلك بسبب وفورات الحجم، والقدرة على توزيع انكشافات منحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق؛

'٢' وتسترشد أنشطة الاستثمار بالمبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار. وتقوم لجنة استثمارية دوريا بتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وإصدار توصيات باستكمال هذه المبادئ، وكذلك باستعراض أداء مختلف صناديق النقدية المشتركة.

(ب) أهداف إدارة الاستثمار: إضافة إلى ما ورد في المبادئ التوجيهية تتمثل الأهداف الاستثمارية لجميع صناديق النقدية المشتركة فيما يلي مرتبة حسب الأولوية:

'١' السلامة: كفالة حفظ رأس المال؛

'٢' السيولة: كفالة وجود سيولة كافية لتمكين الأمم المتحدة والكيانات المشاركة بسهولة من سرعة تلبية جميع احتياجات التشغيل. ولا يقتنى سوى الأصول التي تكون لها قيمة سوقية حاضرة ويمكن تحويلها بسهولة إلى نقد؛

'٣' عائد الاستثمار: تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي، مع مراعاة العراقيل الناجمة عن مخاطر الاستثمار وخصائص التدفقات النقدية لصندوق النقدية المشترك. وتحدد المعايير المرجعية ما إذا كان يجري تحقيق عائدات سوقية مُرضية في صندوق النقدية المشترك.

(ج) صناديق النقدية المشتركة:

'١' تشارك اللجنة في صندوقي النقدية المشتركين التاليين:

أ - صندوق النقدية المشترك للمقر، الذي لا يملك استثمارات إلا بدولارات الولايات المتحدة، ويستخدم من جانب الصناديق التي تمسك دفاتر حساباتها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

ب - صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر الذي لا يملك استثمارات إلا بدولارات الولايات المتحدة، ويستخدم من جانب الصناديق التي تمسك دفاتر حساباتها في أحد المكاتب الموجودة خارج المقر.

'٢' وتستثمر صناديق النقدية المشتركة في مجموعة متنوعة من الأوراق المالية. وتشمل هذه الأوراق على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية، والأوراق التجارية، والأوراق المالية التي تتجاوز الحدود الوطنية، والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تبلغ آجال استحقاقها خمس سنوات أو أقل. ولا تستثمر صناديق النقدية المشتركة في المشتقات المالية أو المنتجات المضمونة بأصول، والمنتجات المدعومة برهون عقارية أو منتجات سهمية؛

'٣' وتقيد معاملات الاستثمار في الدفاتر المحاسبية على أساس تاريخ التسوية. وتقيد إيرادات الاستثمار على أساس الاستحقاق؛ وتعامل تكاليف المعاملات التي يمكن عزوها مباشرة إلى النشاط الاستثماري لصناديق النقدية

المشتركة باعتبارها مصروفات تتحملها صناديق النقدية المشتركة ويتم توزيع صافي الإيرادات توزيعا متناسبا على الصناديق المشاركة في صناديق النقدية المشتركة؛

'٤' وتحسب الأرباح والخسائر من بيع الاستثمارات باعتبارها الفرق بين حصيلة المبيعات والقيمة الدفترية وتبين في صافي الإيرادات الموزع على المشاركين في صناديق النقدية المشتركة.

(د) المعلومات المالية المتعلقة بصندوق النقدية المشترك للمقر وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر:

'١' في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان صندوق النقدية المشترك للمقر وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر يحتفظان بأصول بلغ مجموعها ١٠ ٤٢٥,٥ مليون دولار؛ وكان مبلغ ٢ ١٣٦,٧ مليون دولار منها مستحقا للجنة، على النحو المبين مقابل بنود صندوق النقدية المشترك في البيان الثاني؛

'٢' ويلخص الجدول ١ المعلومات المالية لصندوقي النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الجدول ١

موجز الأصول والخصوم في صندوقي النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك للمقر	صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر	المجموع
الأصول			
استثمارات قصيرة الأجل[أ]	٣ ٨٢٥ ١٠٦	٦٢٧ ٤٨٤	٤ ٤٥٢ ٥٩٠
استثمارات طويلة الأجل[ب]	٥ ٠١٤ ٣٠٣	٩٤٠ ٢٦٧	٥ ٩٥٤ ٥٧٠
مجموع الاستثمارات	٨ ٨٣٩ ٤٠٩	١ ٥٦٧ ٧٥١	١٠ ٤٠٧ ١٦٠
النقدية	١	٢	٣
الإيرادات المستحقة من الاستثمار	١٤ ٥٠٣	٣ ٨٤٢	١٨ ٣٤٥
مجموع الأصول	**٨ ٨٥٣ ٩١٣**	**١ ٥٧١ ٥٩٥**	**١٠ ٤٢٥ ٥٠٨**

	صندوق النقدية المشترك للمقر	صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر	المجموع
الخصوم			
المستحقة الدفع للجنة	٢ ١٣٤ ٠٩٣	٢ ٥٩٧	٢ ١٣٦ ٦٩٠
المستحقة الدفع للصناديق الأخرى المشاركة في صناديق النقدية المشتركة	٦ ٧١٩ ٨٢٠	١ ٥٦٨ ٩٩٨	٨ ٢٨٨ ٨١٨
مجموع الخصوم	**٨ ٨٥٣ ٩١٣**	**١ ٥٧١ ٥٩٥**	**١٠ ٤٢٥ ٥٠٨**
صافي الأصول	–	–	–

موجز صافي إيرادات صندوقي النقدية المشتركين لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك للمقر	صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر	المجموع
صافي الإيرادات			
إيرادات الفوائد	١٩٠ ٦٢٢	٤٠ ٧١٤	٢٣١ ٣٣٦
المكاسب المحققة من بيع الأوراق المالية	١٠٣ ٤٠٥	١٠ ٠٨٠	١١٣ ٤٨٥
إيرادات إقراض الأوراق المالية[ج]	٤ ٣٨٨	٥٥٩	٤ ٩٤٧
صافي إيرادات العمليات	**٢٩٨ ٤١٥**	**٥١ ٣٥٣**	**٣٤٩ ٧٦٨**

(أ) أقل من القيمة الدفترية أو القيمة العادلة.

(ب) القيمة الدفترية.

(ج) يشير إقراض الأوراق المالية إلى إقراض الأوراق المالية التي تملكها الأمم المتحدة إلى جهات أخرى في الأجل القصير والتي يدفع مقابله رسم إلى الأمم المتحدة. وتحدد شروط القرض بموجب اتفاق يشترط على الجهة المقترضة أن تقدم للأمم المتحدة ضمانا تفوق قيمته قيمة الأوراق المالية المقرضة.

(هـ) تكوين صندوق النقدية المشترك للمقر وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر: يبين الجدول ٢ تفصيلا للاستثمارات التي يحتفظ بها صندوق النقدية المشترك للمقر وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر حسب نوع الأداة.

الجدول ٢

استثمارات صندوقي النقدية المشتركين حسب نوع الأداة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك للمقر	القيمة الدفترية	القيمة العادلة[أ]
السندات		
الوكالات الحكومية	٣ ٠٧١ ٧١٤	٣ ٠٧٣ ٦٦٩
الهيئات غير الأمريكية السيادية والمتجاوزة للحدود الوطنية	١ ٥١٠ ٣٢٢	١ ٥٠٤ ١٠٠
سندات خزانة الولايات المتحدة	١ ٦٠٣ ٨١٣	١ ٦٠٣ ٧٩٦
المجموع الفرعي	**٦ ١٨٥ ٨٤٩**	**٦ ١٨١ ٥٦٥**
الصكوك المخفضة[ب]	٨٩٩ ٨٤٢	٨٩٩ ٩٠٩
الودائع لأجل	١ ٧٥٣ ٧١٨	١ ٧٥٣ ٧١٨
مجموع الاستثمارات	**٨ ٨٣٩ ٤٠٩**	**٨ ٨٣٥ ١٩٢**

صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر	القيمة الدفترية	القيمة العادلة[أ]
السندات		
الوكالات الحكومية	٩٨٩ ١٢٧	٩٩٠ ٠٠١
الهيئات غير الأمريكية السيادية والمتجاوزة للحدود الوطنية	٣٢٥ ٠٣١	٣٢٦ ٥٧٧
المجموع الفرعي	**١ ٣١٤ ١٥٨**	**١ ٣١٦ ٥٧٨**
الصكوك المخفضة[ب]	٧٤ ٩٧٨	٧٤ ٩٨١
الودائع لأجل	١٧٨ ٦١٥	١٧٨ ٦١٥
مجموع الاستثمارات	**١ ٥٦٧ ٧٥١**	**١ ٥٧٠ ١٧٤**

مجموع صندوق النقدية المشترك للمقر وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر		
السندات		
الوكالات الحكومية	٤ ٠٦٠ ٨٤١	٤ ٠٦٣ ٦٧٠
الهيئات غير الأمريكية السيادية والمتجاوزة للحدود الوطنية	١ ٨٣٥ ٣٥٣	١ ٨٣٠ ٦٧٧
سندات خزانة الولايات المتحدة	١ ٦٠٣ ٨١٣	١ ٦٠٣ ٧٩٦
المجموع الفرعي	**٧ ٥٠٠ ٠٠٧**	**٧ ٤٩٨ ١٤٣**
الصكوك المخفضة[ب]	٩٧٤ ٨٢٠	٩٧٤ ٨٩٠
الودائع لأجل	١ ٩٣٢ ٣٣٣	١ ٩٣٢ ٣٣٣
مجموع الاستثمارات	**١٠ ٤٠٧ ١٦٠**	**١٠ ٤٠٥ ٣٦٦**

(أ) القيمة العادلة تحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة.

(ب) تشمل أذونات خزانة الولايات المتحدة والسندات المخفضة.

(و) إدارة المخاطر المالية: يتعرض صندوق النقدية المشترك للمقر وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق (التي تشمل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر الأسعار الأخرى)، كما هو موضح أدناه:

'١' مخاطر الائتمان: تشترط المبادئ التوجيهية على الأمم المتحدة عدم الاستثمار في جهات إصدار يكون تقدير جدارتها الائتمانية دون المواصفات المطلوبة، كما تنص على حدود قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وتم استيفاء هذه الشروط وقت إجراء الاستثمارات. أما تصنيفات الجدارة الائتمانية المستخدمة، فهي تلك التي تحددها وكالات التصنيف الائتماني الكبرى: وتستخدم شركة Standard & Poor's and Moody's ستاندرد أند بورز وموديز لتصنيف السندات والأوراق التجارية، ويتم استخدام تصنيف فيتش الفردي Fitch Individual Rating لتصنيف الودائع لأجل. ويرد في الجدول ٣ عرض للتصنيفات الائتمانية لمصدري الأوراق المالية التي يقتنيها صندوق النقدية المشترك للمقر وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر.

الجدول ٣

استثمارات صندوقي النقدية للمقر وللمكاتب الموجودة خارج المقر بحسب تقدير الجدارة الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك للمقر	المجموع[أ]	تقديرات الجدارة الائتمانية
السندات	٦ ١٨٥ ٨٤٩	S&P: ٢٨,٥ في المائة AAA، و ٦٩,٩ في المائة AA+/AA و ١,٦ في المائة +BBB؛ Mooy's: ٩٥,٥ في المائة Aaa، و ٢,٩ في المائة Aa1/Aa3 و ١,٦ في المائة Ba1
الصكوك المخصومة[ب]	٨٩٩ ٨٤٢	S&P:A-1+; Moody's: P-1
الودائع لأجل	١ ٧٥٣ ٧١٨	Fitch: ٧٦ في المائة A/B و ٢٤ في المائة B
مجموع الاستثمارات	**٨ ٨٣٩ ٤٠٩**	

صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر	المجموع[أ]	تقديرات الجدارة الائتمانية
السندات	١ ٣١٤ ١٥٨	S&P ٤١,٤ في المائة AAA، و ٥٨,٦ في المائة AA+/AA؛ Mooy's: ٩٤,٧ في المائة Aaa، و ٥,٣ في المائة Aa1/Aa3
الصكوك المخصومة[ب]	٧٤ ٩٧٨	S&P:A-1+; Moody's: P-1
الودائع لأجل	١٧٨ ٦١٥	Fitch: ٦٠,٨ في المائة A/B و ٣٩,٢ في المائة B
مجموع الاستثمارات	**١ ٥٦٧ ٧٥١**	

(أ) يمثل القيمة الدفترية للأوراق المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(ب) تشمل أذونات خزانة الولايات المتحدة والسندات المخصومة.

'٢' مخاطر السيولة: يتعرض صندوق النقدية المشترك للمقر وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياج المشاركين لسحب مبالغ في غضون مهلة قصيرة. وهما يحتفظان بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية للوفاء بالالتزامات متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات في غضون يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. وبالتالي، فإن الصندوقين قادران على الاستجابة لاحتياجات السحب في الوقت المناسب، وتعتبر مخاطر السيولة منخفضة.

'٣' مخاطر سعر الفائدة: مخاطر سعر الفائدة هي مخاطر تغير قيم الاستثمارات نتيجة لتغير سعر الفائدة. وعلى وجه العموم، فإنه مع ارتفاع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد والعكس صحيح. وتقاس مخاطر سعر الفائدة عموما بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدَّد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد من السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر سعر الفائدة؛ ويتعرض صندوق النقدية المشترك للمقر وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر لمخاطر أسعار الفائدة نظرا لأن مقتنياتهما تتضمن أوراقا مالية بفائدة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان صندوق النقدية المشترك للمقر وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر يستثمران في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، مع انخفاض الحد الأقصى للأجل عن ٤ سنوات. وكان متوسط المدة لصندوق النقدية المشترك للمقر

وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر هو ١,١٢ سنة و ٠,٨٩ سنة على التوالي، وهو ما يعتبر مؤشرا على انخفاض مخاطر سعر الفائدة. ويبين الجدول ٤ كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك للمقر وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تزيد أو تنقص إذا ما تحول منحنى العائد ككل استجابة لتغيرات سعر الفائدة. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعودا أو هبوطا، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). ولكن نظرا للبيئة الراهنة لسعر الفائدة، ينبغي اعتبار التحولات في نقاط الأساس عوامل توضيحية.

الجدول ٤

حساسية صندوق النقدية المشترك للمقر وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر لأسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	التغير في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)		
	صندوق النقدية المشترك للمقر	صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر	المجموع
٢٠٠-	١٩٧	٢٨	٢٢٥
١٥٠-	١٤٨	٢١	١٦٩
١٠٠-	٩٩	١٤	١١٣
٥٠-	٤٩	٧	٥٩
صفر	صفر	صفر	صفر
٥٠	٤٩-	٧-	٥٦-
١٠٠	٩٩-	١٤-	١١٣-
١٥٠	١٤٨-	٢١-	١٦٩-
٢٠٠	١٩٧-	٢٨-	٢٢٥-

’٤‘ مخاطر الأسعار الأخرى: لا يتعرض صندوق النقدية المشترك للمقر وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر لمخاطر أسعار أخرى هامة، لأنهما لا يبيعان على المكشوف، ولا يقترضان أوراقا مالية، ولا يشتريان أوراقا مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

الملاحظة ٧

الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والتعويض عن أيام الإجازات المتراكمة وتعويض إنهاء الخدمة. وكما هو مبين في الملاحظة ٢ (م) '٦'، تحدد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والتعويض عن أيام الإجازات المتراكمة على أساس اكتواري تجريه شركة اكتوارية مستقلة مؤهلة. وتستند الالتزامات المتعلقة باستحقاقات إنهاء الخدمة إلى التكاليف الحالية، دون خصم أو تعديلات أخرى.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

'١' عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطا معينة للأهلية، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المعينين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات للمعينين قبل ذلك التاريخ ويشار إلى هذا الاستحقاق باسم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

'٢' والافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري لتحديد الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تتمثل في سعر خصم قدره ٤,٥ في المائة؛ ومعدل تصاعد في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٨ في المائة في عام ٢٠١٢، ينخفض بعدها تدريجيا إلى نسبة ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة؛ واستخدمت فيما يتعلق بالتقاعد والانسحاب ومعدلات الوفاة افتراضات تتسق مع ما يستخدمه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء تقييمه الاكتواري لاستحقاقات التقاعد. وتمثلت التغييرات الرئيسية بالمقارنة مع تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في تراجع القيمة المفترضة لسعر الخصم من ٦ في المائة إلى ٤,٥ في المائة، مما يعكس تراجعا واسعا في أسعار الفائدة المرجعية التي تقوم على أسعار سندات الشركات العالية الجودة؛ وافتراض ارتفاع معدلات تصاعد تكاليف الرعاية الصحية فيما يتصل بخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة؛

'٣' وينبغي لدى تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أخذ مساهمات جميع المشتركين في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على اللجنة وبذلك تخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزامات، ويُخصم جزء من مساهمات الموظفين العاملين أيضا من أجل التوصل إلى الالتزامات المتبقية على اللجنة وفقا لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة. وتقتضي هذه النسب ألا تتجاوز حصة اللجنة النصف بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، والثلثين بالنسبة لخطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع لخطط التأمين الطبي؛

'٤' واستنادا إلى ما أوجز في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' أعلاه، فإن القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بلغت ٠٠٠ ٣٨٤ ٥ دولار، دون احتساب مساهمات المشتركين في الخطة (انظر الجدول ٥). ويقابل صافي الالتزامات تقديرات بلغت قيمتها ٠٠٠ ٣٣٨ ٣ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتعزى الزيادة البالغة ٠٠٠ ٠٤٦ ٢ دولار أساسا إلى خسارة اكتوارية قدرها ٠٠٠ ٧٩٠ ١ دولار، مردها في المقام الأول إلى تغير القيمة المفترضة لأسعار الخصم من ٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٤,٥ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الجدول ٥

التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي الالتزامات	١٠ ٧٦٨
تقابلها مساهمات من المشتركين في الخطة	(٥ ٣٨٤)
صافي الالتزامات	**٥ ٣٨٤**

'٥' وعلاوة على الافتراضات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) '٢' أعلاه، يقدر أن القيمة الحالية للالتزامات ستزداد بنسبة ٢٨ في المائة أو تنخفض بنسبة ٢١ في المائة، إذا مالت اتجاهات التكاليف الطبية إلى الزيادة أو النقصان بنسبة ١ في المائة وبقيت جميع الافتراضات الأخرى ثابتة.

(ج) استحقاقات الإعادة إلى الوطن:

'١' عند نهاية الخدمة يحق للموظفين الذين يستوفون شروطا معينة من شروط الأهلية، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته في وقت انتهاء الخدمة، الحصول على منحة للإعادة إلى الوطن، تستند إلى عدد سنوات الخدمة، فضلا عن مصاريف السفر ونقل الأمتعة. ويشار إلى هذه الاستحقاقات إجمالا باستحقاقات الإعادة إلى الوطن؛

'٢' تم تعيين خبير اكتواري لإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر أيضا الملاحظة ٢، الفقرة (م) '٦'). وكانت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري تتمثل في معدل خصم قدره ٤,٥ في المائة؛ وزيادات سنوية في الرواتب تتراوح من ٤ إلى ٩,١ في المائة بالاستناد إلى عمر الموظف وفئته الوظيفية، وزيادات في تكاليف السفر بنسبة ٢,٥ في المائة سنويا.

'٣' وعلى أساس تلك الافتراضات، قدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة عن استحقاقات الإعادة إلى الوطن ٠٠٠ ٢٥٤ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(د) أيام الإجازات المتراكمة:

'١' عند نهاية الخدمة يحق للموظفين الحصول على تعويض عن أيام الإجازات المتراكمة، بحد أقصى قدره ٦٠ يوما لأولئك المعينين على وظائف محددة المدة أو على وظائف مستمرة؛

'٢' تم تعيين خبير اكتواري لإجراء تقييم اكتواري لأيام الإجازات المتراكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وكانت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري تتمثل في معدل خصم قدره ٤,٥ في المائة، ومعدل زيادة سنوي في أرصدة الإجازة السنوية المتراكمة قدرها ١٢,٥ يوما عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى، و ٣ أيام عن كل سنة من السنوات من الرابعة إلى السادسة، ويوم واحد بعد ذلك سنويا، لتصل إلى الحد الأقصى عند تراكم ٦٠ يوما. ومن المفترض أن تزداد الرواتب سنويا بمعدلات تتراوح من ٤ إلى ٩,١ في المائة بالاستناد إلى عمر الموظف وفئته الوظيفية؛

'٣' وعلى أساس تلك الافتراضات، قدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة لأيام الإجازات المتراكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغ ٠٠٠ ٩١ دولار.

(هـ) تعويض إنهاء الخدمة: يحق لبعض الموظفين الحصول على تعويض إنهاء الخدمة إذا قامت اللجنة بإنهاء تعيينهم. وتقدر التزامات اللجنة المتعلقة بهذه الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغ ٠٠٠ ٢٩٢ دولار.

الملاحظة ٨

الممتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تدرج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للجنة، بل تحمل على مخصصات السنة التي اقتنيت فيها. ويرد في الجدول ٦ بيان بالممتلكات غير المستهلكة للجنة، التي قدرت قيمتها بتكلفتها الأصلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٠٩:

الجدول ٦

قيمة الممتلكات غير المستهلكة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	٢٠١١	٢٠٠٩
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٢٦٣	٩٩٣
مضافا إليه: المقتنيات	٢٢	١٦
مخصوما منه: التصرف في الممتلكات	(٤٠)	(٧٤٧)
تسويات أخرى	–	١
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٢٤٥**	**٢٦٣**

الملاحظة ٩

العمليات المقبلة

نتيجة للانتهاء من تجهيز المطالبات، قرر مجلس الإدارة في دورته الثامنة والخمسين، الاحتفاظ بلجنة مصغرة في جنيف تتكون من عنصرين هما مجلس الإدارة والأمانة.

وتتصل المجالات الرئيسية لنشاط الأمانة بتقديم الخدمات لمجلس الإدارة، واتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تسديد المدفوعات كاملة وفي وقتها إلى صندوق التعويضات، ودفع التعويضات العالقة المتبقية التي بلغ مجموعها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ نحو

١٨ بليون دولار، وإدارة برنامج متابعة التعويضات البيئية الذي أنشأه مجلس الإدارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك إدارة الأموال المحتجزة في إطار البرنامج.

وفيما يتعلق بالبرنامج البيئي، اعتمد مجلس الإدارة في دورته الحادية والسبعين في نيسان/أبريل ٢٠١١، المقرر ٢٦٩ الذي يسعى لتنفيذ ولاية البرنامج في الأجل القريب. وقام المجلس من أجل إنجاز هذا الهدف، بتعداد خمسة أنظمة وضوابط هيكلية التي يتعين على الحكومات المشاركة إنشاؤها، وتركز أمانة لجنة التعويضات على بناء القدرات من أجل مساعدة الحكومات على تحقيق هذا الهدف. ومن المقرر أن يقوم المجلس في دورته الرابعة والسبعين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بتقييم مدى كفاية الأنظمة والضوابط التي أنشئت لتقرير ما إذا كانت ولاية البرنامج فيما يتعلق بكل حكومة مشاركة، قد أنجزت عند إغلاق البرنامج.

ولا تزال مدفوعات التعويضات المعلقة تسدد عملا بمقرر مجلس الإدارة ٢٦٧. ونظرا للإيرادات الحالية لصندوق التعويضات، من المقدر أن يستغرق تسديد التعويضات المعلقة التي ما زالت مستحقة للكويت وقدرها ١٨ بليون دولار ما يقرب من أربع سنوات ونصف السنة.